مرسوم بقانون رقم 144 لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024 م ،

– وعلى القانون رقم 44 لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

– وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،

– وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

– وعلى القانون رقم 22 لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

– وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والأربعون المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 9 ديسمبر 2022 باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

– وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرفقة نصوصه بهذا القانون .

مادة ثانية

يلغى الباب الأول من القانون رقم 56 لسنة 1996 المشار إليه .

مادة ثالثة

يستمر العمل بأحكام البابين الثاني والثالث من القانون رقم 56 لسنة 1996 المشار إليه .

مادة رابعة

تكون الهيئة العامة للصناعة هي الجهة المختصة بشئون الصناعة في دولة الكويت والمناط بها تطبيق قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة خامسة

يلغى القانون رقم 22 لسنة 2009 المشار إليه ، على أن يستمر العمل بأحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد .

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله ضاحي العجيل العسكر

صدر بقصر السيف في : 8 ربيع الآخر 1447هـ

الموافق : 30 سبتمبر 2025 م

المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 144 لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من أهداف النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية ورغبة في تنظيم القطاع الصناعي باعتبار الصناعة في العصر الحالي من أهم مصادر الدخل القومي وتعتبر عصب الحياة الاقتصادية في الدولة.

فقد وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والأربعين والمنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 9 ديسمبر 2022 باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

واتفاقاً مع ذلك فقد أعد القانون المرافق حيث تناولت المادة الأولى تعاريف لكلمات وعبارات وردت في سياق نصوص القانون (النظام)، وجاءت المادة الثانية منه مقررة بسريان أحكام هذا القانون على كل مشروع صناعي بدول المجلس باستثناء المشروعات التي تحددها اللائحة والمشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات دولية، والمشروعات التي تنظمها أحكام خاصة بكل دولة من دول المجلس.

وحددت المادة الثالثة الهدف منه وهو تنظيم القطاع الصناعي وتعزيز التنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار الصناعي ويدخل في ذلك زيادة مساهمة القطاع الصناعي في الدخل القومي، وتوسيع التشابك الصناعي وتكامل الأنشطة الاقتصادية بين دول المجلس، وتطبيق السياسات الاقتصادية لدول المجلس تجاه التصنيع والمساهمة في تلبية متطلبات خطط وبرامج التنمية الاقتصادية، ودعم التعاون والتكامل والتنسيق بين دول المجلس في الشؤون المتصلة بالصناعة، وتحفيز الابتكار وتبني التكنولوجيا المتطورة وتوطينها في دول المجلس للارتقاء بالقطاع الصناعي وتعزيز تنافسيته، وتعميق وتعزيز السياسات الخاصة بالقوى العاملة الوطنية والمؤهلة في القطاع الصناعي وفقاً للأنظمة (القوانين) المتبعة في دول المجلس، وتشجيع الانتقال الرقمي للمشروعات الصناعية في دول المجلس وتحفيزها لتحديث وتطوير تقنيات التصنيع ومواكبة الثورة الصناعية الرابعة واستخدام تقنياتها المتطورة، وتشمل كذلك الصناعات المعرفية والصناعات البيئية، وتشجيع استخدام الآلات والمعدات المرشدة للطاقة في عمليات التصنيع والالتزام بمعايير الأمن والصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للأنظمة المتبعة في دول المجلس، والالتزام بالنظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس.

خصص القانون المواد الواردة بالباب الثاني لغرض الترخيص الصناعي وأوجبت المادة الرابعة الحصول على ترخيص صناعي صادر وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) لإقامة مشروع صناعي أو تغيير انتاجية أو توسعته أو تطويره أو دمجه مع غيره أو تجزئته أو تغيير موقعه أو التصرف فيه كليا أو جزئياً.

وشرحت المادة الخامسة إجراءات الحصول على الترخيص الصناعي، وحددت المادة السادسة حالات قيام الجهة المختصة بإلغاء الموافقة المبدئية أو الترخيص الصناعي وتناولت المادة السابعة التزامات أصحاب المشروعات الصناعية.

وقد خصص القانون المواد الواردة بالباب الثالث لغرض السجل الصناعي وقد بينت المادة (الثامنة) منه على ذلك وأن ينشأ في الإدارة سجل صناعي وتحدد اللائحة الشروط والاجراءات الخاصة بالقيد في السجل الصناعي.

وقد نصت المادة (التاسعة) من هذا القانون على شروط القيد في السجل الصناعي بأن يستوجب على صاحب المشروع أن يقدم للإدارة طلبا لقيد مشروعه في السجل الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الانتاج الفعلي، وتحدد اللائحة بيانات شهادة القيد في السجل الصناعي واجراءاتها وطريقة الحصول عليها واستخدامها، كما تجدد شهادة القيد في السجل الصناعي سنوياً وفقاً لأنظمة كل من دول المجلس.

ونصت المادة (العاشرة) من ذلك القانون على أنه يجوز لصاحب المشروع أو ورثته أو المتصرف إليه بحسب الأحوال الحصول على مستخرج من بيانات مشروعه الصناعي المقيدة في السجل الصناعي، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

وكما نصت المادة الحادية عشر على نشر المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة.

كما نصت المادة الثانية عشرة على أنه لا يجوز تداول المعلومات والبيانات المقيدة في السجل الصناعي والمعلن عنها من قبل صاحب المشروع الصناعي بأنها سرية وغير مفصح عنها أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا النظام (القانون ولائحته التنفيذية).

وقد خصص القانون المواد الواردة بالباب الرابع لغرض صلاحيات الجهة المختصة ، وقد بينت المادة (الثالثة عشرة) منه على أنه يجوز بقرار من رئيس الجهة المختصة إنشاء لجنة فنية أو أكثر تختص بتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، ولها أن تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء والفنيين ، ويحدد القرار نظام عملها وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) ولائحته.

كما نصت المادة (الرابعة عشرة) من هذا القانون على أن تعفى

المحامي مسفر عايل
mesferlaw.com

واردات كافة المشروعات الصناعية المقامة في دول المجلس من الضرائب (الرسوم الجمركية) اللازمة المباشرة الإنتاج الصناعي وفقاً لضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم الجمركية) المتفق عليها في إطار دول المجلس ويجوز للجهة المختصة منح المنشأة الصناعية مجموعة من المزايا والحوافز التشجيعية المناسبة وفقاً لأنظمة كل دولة ، وبما لا يتعارض مع التزامات دول المجلس لدى منظمة التجارة العالمية.

ونصت المادة (الخامسة عشرة) من القانون على أنه يجوز للجهة المختصة المشاركة في المشاريع أو المدن الصناعية برأس المال أو حصة عينية بما لا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في دول المجلس .

وقد بينت المادة (السادسة عشرة) على أنه يجوز إلزام صاحب المشروع بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية عن الأضرار المتوقعة ، وتصدر من إحدى شركات التأمين المرخص لها وفقاً لما هو معمول به في كل دولة من دول المجلس .

كما نصت المادة (السابعة عشرة) من القانون بأن تخضع المشروعات الصناعية لإشراف ورقابة الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة باللائحة .

وقضت المادة (الثامنة عشرة) على جواز منح موظفي الجهة المختصة صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة ، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة بدول المجلس .

وقد عهدت المادة (التاسعة عشرة) للموظفين المختصين الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأية مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة.

كما نصت المادة (العشرين) على أنه يجب على المختصين المصرح لهم بالاطلاع على دفاتر وسجلات المشروعات الصناعية بمقتضى أحكام هذا النظام (القانون) أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، وعدم إفشائها إلا لجهة ذات اختصاص ، وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف وفقاً لأنظمة كل دولة من دول المجلس .

وقد خصص القانون المواد الواردة بالباب الخامس لغرض الجزاءات الإدارية ، وقد بينت المادة (الحادية والعشرين) على أنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية للجهة المختصة إصدار قرار مسبب بتطبيق أي من الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) أو لائحته وذلك بتوقيع جزاء الإنذار لإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، أو تعليق المشروع الصناعي مؤقتاً لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، أو توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها أو توقيع غرامة إدارية إجمالية ، أو إغلاق المشروع الصناعي ، أو إلغاء الترخيص الصناعي .

على أن تتولى كل دولة من دول المجلس تحديد الحد الأدنى والأعلى للغرامات الإدارية والغرامات الإجمالية ، وفقاً للإجراءات والنظم المتبعة لديها ، وأن يكون تحصيل الغرامة الإدارية بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة في كل دولة ، وأن يراعى عند توقيع الجزاءات الإدارية على المشروع الصناعي المخالف لأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته ، تناسبها مع جسامة المخالفة والمنافع التي جناها المشروع ، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة ذلك .

وقد خصص القانون المواد الواردة بالباب السادس لغرض التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، وقد بينت المادة (الثانية والعشرين) على أنه يجوز للمتضرر من هذه القرارات التظلم للجهة المختصة وفقاً للأنظمة المتبعة في كل دولة من دول المجلس .

كما نصت المادة (الثالثة والعشرون) على أن يصدر رئيس الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة وفقاً للإجراءات المقررة بكل دولة .

وقد بين القانون بالمواد الواردة بالباب السابع ما يخص توفيق الأوضاع، وقد بينت المادة (الرابعة والعشرين) على أن لكل صاحب مشروع حصل على ترخيص صناعي قبل العمل بهذا النظام (القانون) ، توفيق أوضاعه بموجب هذا النظام (القانون) ولائحته ، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه .

كما نصت المادة (الخامسة والعشرون) من هذا القانون على أن تصدر اللائحة وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة بعد إقرارها من اللجنة الوزارية ، ويسري في شأن تعديلها ذات الإجراءات المنصوص عليها هذه المادة ، ولرئيس الجهة المختصة إصدار القرارات اللازمة لتسيير القطاع الصناعي وإدارة أنشطته ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) ولائحته.

وقد قضت المادة (السادسة والعشرون) من القانون بإلغاء نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر بقرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين لعام 2004.

وقد بينت المادة (السابعة والعشرون) بأن للجنة الوزارية اقتراح تعديل هذا النظام (القانون) ويسري في شأن إنفاذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام (القانون).

وقد اختتم القانون أحكامه بالمادة (الثامنة والعشرون) التي قضت بإقرار هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2022م

نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين لعام 2001، وعلى الأخص المادة الثامنة منها،

وعلى نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر بقرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين لعام 2004،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة الصادر في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من 30-31 ديسمبر 2001،

وبناءً على توصية لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها رقم (49) المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2022م،

وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (154) التحضيرية المنعقدة خلال الفترة 7 ديسمبر 2022 م ،

وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (43) والمنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 15 جمادى الاولى 1444هـ الموافق 9 ديسمبر 2022م، على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصه:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

1	المجلس الأعلى	المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2	دول المجلس	الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3	اللجنة الوزارية	اللجنة المختصة بشؤون الصناعة.
4	النظام (القانون)	نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
5	اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام (القانون).
6	الجهة المختصة	الوزارة أو الهيئة أو الجهة المعنية بشؤون الصناعة في أي من دول المجلس.
7	رئيس الجهة المختصة	الوزير أو رئيس الهيئة أو الجهة المعنية بشؤون الصناعة.
8	الإدارة	الإدارة المعنية بشؤون الصناعة في الجهة المختصة.
9	المشروع الصناعي	أي نشاط اقتصادي يكون غرضه الأساسي التصنيع الكلي أو الجزئي للمنتجات من خلال تحويل المواد الخام الأولية أو المواد التي خضعت لتحويلات سابقة إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع، بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل بإعادة التشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم معظم أو بعض هذه العمليات باستخدام الآلة. وتشمل كذلك صناعات المعرفة والصناعات البيئية.
10	المنشأة الصناعية	أي موقع يزاول فيه مشروع صناعي مرخص له.
11	الصناعات المعرفية	المشروعات الصناعية التي تعتمد على الاستخدام المكثف للتكنولوجيا والمخزون الفكري والمهارات والقدرة الفنية البشرية على البحث والتطوير والابتكار والقابلة للاستخدام في عمليات الإنتاج والتي تهدف إلى تحسين المنتجات والإنتاجية وعمليات التصنيع ونماذج الأعمال وإنتاج منتجات جديدة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

12	الصناعات البيئية	المشروعات الصناعية التي تعتمد على تقنيات إدارة البيئة ومعالجة النفايات والتدوير ومكافحة التلوث وتعزيز كفاءة الموارد وخفض الانبعاثات بما يعزز الإنتاج النظيف والتنمية المستدامة.
13	الموافقة المبدئية	عدم ممانعة الجهة المختصة باستكمال الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بإصدار الترخيص الصناعي.
14	الترخيص الصناعي	شهادة تمنحها الجهة المختصة تسمح للحاصل عليها بالبدء في أعمال تأسيس وتنفيذ وتشغيل المشروع الصناعي في المجال المحدد له.
15	السجل الصناعي	السجل الذي تقيد فيه المشاريع الصناعية الحاصلة على ترخيص صناعي والتي بدأت مرحلة الإنتاج.
16	صاحب المشروع	كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص صناعي في أي من دول المجلس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثانية

نطاق السريان

تسري أحكام هذا النظام (القانون) على كل مشروع صناعي بدول المجلس باستثناء الآتي:

1. المشروعات التي تحددها اللائحة.
2. المشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات دولية.
3. المشروعات التي تنظمها أحكام خاصة بكل دولة من دول المجلس.

المادة الثالثة

أهداف النظام (القانون)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم القطاع الصناعي وتعزيز التنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار الصناعي وزيادة مساهمة القطاع الصناعي في الدخل القومي وتوسيع القاعدة الصناعية وتكامل الأنشطة الاقتصادية بين دول المجلس.
2. تطبيق السياسات الاقتصادية لدول المجلس فيما يخص التصنيع، والمساهمة في تلبية متطلبات خطط وبرامج التنمية الاقتصادية.
3. دعم التعاون والتكامل والتنسيق بين دول المجلس في الشؤون المتصلة بالصناعة.
4. تحفيز الابتكار وتبني التكنولوجيا المتطورة وتوطينها في دول المجلس للارتقاء بالقطاع الصناعي وتعزيز تنافسيته.
5. تعزيز السياسات الخاصة بالقوى العاملة الوطنية المؤهلة في القطاع الصناعي وفقاً للأنظمة (القوانين) المتبعة في دول المجلس.
6. تشجيع الانتقال الرقمي للمشروعات الصناعية في دول المجلس وتحفيزها لتحديث وتطوير تقنيات التصنيع ومواكبة الثورة الصناعية الرابعة واستخدام تقنياتها الحديثة، وتشمل كذلك الصناعات المعرفية والصناعات البيئية.
7. تشجيع استخدام الآلات والمعدات الموفرة للطاقة في عمليات التصنيع.
8. الالتزام بمعايير الأمن والصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للأنظمة (القوانين) المتبعة في دول المجلس.
9. الالتزام بالنظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثاني

الترخيص الصناعي

المادة الرابعة

وجوب الحصول على ترخيص صناعي

لا يجوز إنشاء مشروع صناعي أو تغيير إنتاجه أو توسعته أو تطويره أو دمجه مع غيره أو تجزئته أو تغيير موقعه أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً إلا بناء على ترخيص صناعي صادر وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

المادة الخامسة

إجراءات الحصول على الترخيص الصناعي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1. لطالب الترخيص الصناعي الحصول على الموافقة المبدئية للمشروع الصناعي من الإدارة، وفقاً لما تحدده اللائحة، وتكون الموافقة المبدئية لمدة سنة قابلة للتمديد وفقاً لما تراه الجهة المختصة مناسباً.
2. يُقدم طلب الترخيص الصناعي إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك، مستوفياً كافة البيانات والمستندات والدراسات المطلوبة وفقاً لما تبينه اللائحة، فإذا ما رأت الإدارة ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية وجب إخطار مقدم الطلب بذلك، فإن لم يتم تقديمها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب كأن لم يكن.
3. تبت الإدارة في الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً، وتُخطر صاحب الطلب بالرد عليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من صدور القرار. فإذا كان القرار برفض الطلب وجب أن يكون مسبباً، ويُعد مضي مدة البت في الطلب المستوفي دون رد بمثابة رفض ضمني.

ولكل من رُفض طلبه صراحة أو ضمناً التظلم من القرار وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من هذا النظام (القانون).
4. تصدر الإدارة الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد المرفق باللائحة، ويثبت بالترخيص الفترة الزمنية المحددة لبدء الإنتاج.

المادة السادسة

حالات إلغاء الترخيص الصناعي

للجهة المختصة إلغاء الموافقة المبدئية أو الترخيص الصناعي في أي من الحالات الآتية:

1. بناء على طلب صاحب المشروع.

2. التوقف أو عدم استكمال الإجراءات والمتطلبات لاستصدار الترخيص الصناعي.
3. عدم تنفيذ المشروع الصناعي أو التوقف عن استكماله خلال المدة المحددة لبدء الإنتاج.
4. إذا ثبت أن الترخيص الصناعي تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة.
5. عدم تنفيذ المشروع الصناعي حسب المعلومات التي منح على أساسها الترخيص.
6. إذا ثبت للجهة المختصة أن المشروع الصناعي لا يستوفي الاشتراطات والمعايير التي منح على أساسها الترخيص الصناعي.
7. إذا توقف المشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة تزيد على سنة دون أخذ موافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة

التزامات صاحب المشروع الصناعي

يلتزم صاحب المشروع الصناعي بما يلي:

1. بدء ومواصلة أعمال المشروع الصناعي التي منحت له المزايا والإعفاءات وفقاً للشروط المحددة.
2. عدم التنازل عن المزايا والإعفاءات أو تحويلها بأي شكل أو نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة.
3. إتاحة البيانات التي تطلبها الجهة المختصة عن المشروع الصناعي بشكل كامل.
4. استعمال مستلزمات الإنتاج المشمولة بالإعفاء الجمركي للأغراض التي أعفيت من أجلها طوال فترة قيام المشروع الصناعي المرخص له، وعليه أن يمسك سجلاً لهذه المستلزمات.
5. إخطار الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف المشروع الصناعي عن العمل كلياً أو جزئياً مع بيان الأسباب الداعية لذلك.
6. تحديد شهادة القيد في السجل الصناعي.
7. التقدم سنوياً للإدارة بالمعلومات التي تحددها اللائحة، وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
8. الالتزام بمطابقة منتجات المشروع الصناعي للمواصفات القياسية الوطنية أو الخليجية المعتمدة، وبذل كافة الجهود الممكنة لتطبيق المواصفات المعمول بها في الأسواق العالمية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثالث

السجل الصناعي

المادة الثامنة

إنشاء السجل الصناعي

يُنشأ في الإدارة سجل صناعي، وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بالقيد في السجل الصناعي.

المادة التاسعة

القيد في السجل الصناعي

يجب على صاحب المشروع أن يتقدم للإدارة طلباً لقيد مشروعه في السجل الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي.

وتحدد اللائحة البيانات المطلوبة لقيد في السجل الصناعي وإجراءاته وطريقة الحصول عليها واستخدامها.

وتحدد شهادة القيد في السجل الصناعي نموذجاً وفقاً لأنظمة كل من دول المجلس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة العاشرة

بيانات المشروع الصناعي

يجوز لصاحب المشروع أو ورثته أو المتصرف إليه بحسب الأحوال، الحصول على مستخرج من بيانات مشروعه الصناعي المقيدة في السجل الصناعي، وذلك وفقاً لإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة

نشر المعلومات والبيانات والإحصائيات

تُنشر المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة

حظر تداول المعلومات التفصيلية

لا يجوز تداول المعلومات والبيانات المقيدة في السجل الصناعي والمعلن عنها من قبل صاحب المشروع الصناعي بأنها سرية وغير مفصح عنها، أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

الباب الرابع

صلاحيات الجهة المختصة

المادة الثالثة عشرة

لجنة تطوير الصناعة

يجوز بقرار من رئيس الجهة المختصة، إنشاء لجنة فنية أو أكثر، تختص بتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة، ولها أن تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء والفنيين، ويحدد القرار نظام عملها وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) ولائحته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الرابعة عشرة

[illegible] والرسوم

تعفى وارداات كافة المشروعات الصناعية القائمة في دول المجلس من الضرائب (الرسوم الجمركية) اللازمة لمباشرة الإنتاج الصناعي، وفقاً لضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم الجمركية) المتفق عليها في إطار دول المجلس.

ويجوز للجهة المختصة منح المنشأة الصناعية مجموعة من المزايا والحوافز التشجيعية المناسبة وفقاً لأنظمة كل دولة، وبما لا يتعارض مع التزامات دول المجلس لدى منظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

المشاركة في المشروعات الصناعية

يجوز للجهة المختصة المشاركة في المشاريع أو المدن الصناعية برأس المال أو حصة عينية بما لا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في دول المجلس.

المادة السادسة عشرة

التأمين ضد الأضرار

يجوز إلزام صاحب المشروع بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية عن الأضرار الموثقة، تصدر من إحدى شركات التأمين المرخص لها، وفقاً لما هو معمول به في كل دولة من دول المجلس.

المادة السابعة عشرة

الإشراف والرقابة

تخضع المشروعات الصناعية لإشراف ورقابة الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المقررة باللائحة.

المادة الثامنة عشرة

الضبطية القضائية

يجوز منح موظفي الجهة المختصة صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة بدول المجلس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة التاسعة عشرة

دخول المواقع والاطلاع على المستندات

يكون للموظفين المختصين الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها ومخازنها والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأية مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة.

المادة العشرين

سرية المعلومات

يجب على المختصين المصرح لهم بالاطلاع على دفاتر وسجلات المشروعات الصناعية بمقتضى أحكام هذا النظام (القانون)، أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات، وعدم إفشائها إلا لجهة ذات اختصاص، وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف وفقاً لأنظمة كل دولة من دول المجلس.

الباب الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة الحادية والعشرون

أ. مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية، للجهة المختصة إصدار قرار مسبب بإيقاع أي من الجزاءات الإدارية التالية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) أو لائحته:

أ. الإنذار لإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

ب. تعليق المشروع الصناعي مؤقتاً لمدة لا تزيد على تسعين يوماً.

ج. توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها.

د. توقيع غرامة إدارية إجمالية.

هـ. إغلاق المشروع الصناعي.

و. إلغاء الترخيص الصناعي.

2. تتولى كل دولة من دول المجلس تحديد الحد الأدنى والأعلى للغرامات الإدارية، والغرامات الإجمالية، وفقاً للإجراءات والنظم المتبعة لديها.

3. يكون تحصيل الغرامة الإدارية بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة في كل دولة.

4. يراعى عند توقيع الجزاءات الإدارية على المشروع الصناعي المخالف لأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته، تناسب [illegible] المخالفة والنتائج التي جناها المشروع، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب السادس

المادة الثانية والعشرون

النظم

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون) التظلم للجهة المختصة وفقاً للأنظمة المتبعة في كل دولة من دول المجلس.

المادة الثالثة والعشرون

رسوم الخدمات

تصدر رئيس الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة وفقاً للإجراءات المقررة في كل دولة.

الباب السابع

الأحكام الختامية

المادة الرابعة والعشرون

توفيق الأوضاع

على كل صاحب مشروع حصل على ترخيص صناعي قبل العمل بهذا النظام (القانون)، توفيق أوضاعه بموجب هذا النظام (القانون) ولائحته، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة الخامسة والعشرون

اللائحة والقرارات

تصدر اللائحة، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة، بعد إقرارها من اللجنة الوزارية، ويسري في شأن تعديلها ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ولرئيس الجهة المختصة إصدار القرارات اللازمة لتسيير القطاع الصناعي وإدارة أنشطته، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام (القانون) ولائحته.

المادة السادسة والعشرون

الإلغاء

يُلغى نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر بقرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين لعام 2004.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة السابعة والعشرون

تعديل النظام (القانون)

للجنة الوزارية اقتراح تعديل هذا النظام (القانون)، ويسري في شأن إنفاذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام (القانون).

المادة الثامنة والعشرون

الإقرار

يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.